

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الاعضاء المحركة لمشغولات شركة ترسانة الاسكندرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من الضرائب المحركة وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة المشغولات المصنعة كلياً أو جزئياً بورش شركة ترسانة الاسكندرية لحساب المنشآت المحلية وذلك إذا كانت هذه المشغولات تدخل في تصنيفها مواد مستردة أو دخلت فيها هذه المواد وسدود المحركة المستحقة عليها أما المشغولات التي يدخل في تصنيفها مواد مستردة لم تدفع عنها الضريبة المحركة تحصل عليها هذه الضرائب على أساس قيامها من هذه المواد بمجالها قبل التصنيع طبقاً لتبند التعريفات الجمركية الخاصة له .

وفي تطبيق الأحكام السابقة تعامل الغازات الصناعية معاملة المشغولات

مادة ٢ - يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون
مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٧/٦/١٩٦٩

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدرت به الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥) أنور السادات

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥

بإضافة مادة جديدة إلى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، مادة جديدة برقم ٥ (مكرراً) ، نصها الآتي :

مادة ٥ (مكرراً) - مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يتد بملول الاسرة المتخصص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز الجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتهم إلا في أحوال خاصة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثانية من المادة (١) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز الجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتهم إلا في أحوال خاصة النص الآتي :

ومع ذلك تجوز الحوالة بالنسبة لهذمه المبالغ دون الجز عليها وفاء لأقساط التأمين على الحياة كما تكون الحوالة فيها جائزة فيما لا يجاوز ربع الباق بعد الجزء الحائز الجز عليه طبقاً للحكم الفقرة الأولى لأداء ما يكون مطلوباً للهيئات المذكورة أو للجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لها في البيع بالأجل للعاملين منها لشترينات تحصل بشئون المعيشة الضرورية لهم أو ما يستحق على أي منهم من رسوم ومصروفات دراسية أو رسم اشتراك في جمعية تعاونية منشأة طبقاً للقانون أو ناد للموظفين أو للعامل أو جمعية أو مؤسسة خاصة منشأة طبقاً للقانون أو للوفاء بالقروض التي تتمتعها هذه الهيئات أو أقساط الأكتاب في أسهم الشركات المنشأة طبقاً للقانون أو بالأجرة المستحقة عن الأماكن المؤجرة للعاملين والمملوكة لأى من الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى ، ويشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها إقرار مكتوب من العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المصيل أو التي تتولى الصرف .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدرت به الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات